

عمدة الفقه

باب نفقة المعتدات .

وهن ثلاثة أقسام : .

أحدها : الرجعية وهي من يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى ولو أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة .

الثاني : البائن في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة إن كانت حاملا وإلا فلا .

الثالث : التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى